

وزارة المالية

قرار رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣
بشأن الموازنة العامة للدولة

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣
لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢١٠١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق
أحكام القرار رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١ والخاص بتعديل الدليل المحاسبي وشرحه والقواعد
المالية بالنظام المحاسبي الموحد والقرارات المعدلة له، ومعايير المحاسبة المصرية على
الهيئات العامة ذات الطابع الاقتصادي اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ مع استثناء هيئة قناة
السويس لتطبيق تلك المعايير عليها اعتباراً من ٢٠١١/٧/١

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٤ ، ١٦ بند (٢) ، ١٩١ ، ١٩١ (الفقرة الثانية) ،
١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٤ ، ٢١٧
من اللائحة التنفيذية
لقانون الموازنة العامة للدولة المشار إليها النصوص الآتية :

(مادة ١٣)

يعرض وزير المالية مشروع الميزانية العامة على مجلس الوزراء تمهيداً لعرضه على السلطة التشريعية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية .

(مادة ١٤)

يصدر وزير المالية منشوراً سنوياً في موعد غایته نهاية شهر سبتمبر من كل عام متضمناً سياسة إعداد مشروع الميزانية الجديدة والمكملة للقواعد النصوص عليها في اللائحة وذلك في ضوء الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطبيقها للسياسة العامة للدولة .

(مادة ١٥)

بند ٢ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحليل تقديرات الميزانية على أساس برنامج النشاط والمشروعات والأعمال التي تسد إليها بالنسبة لراكب المسؤولية المختلفة بالجهة في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ومع ما يتطلبه ذلك من تعميق مسؤولية المحافظ وربط المخواز بالأداء و بما يتماشى أيضاً مع تطبيق الميزانيات المستجيبة للتنوع الاجتماعي الأمر الذي يعكس كفالة تكافؤ الفرص لكل من المرأة والرجل .

(مادة ١٦)

فقرة ٢ - ويقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج ومراجعة الحسابات الختامية الواردة بالميزانية العامة للدولة إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ تسليم المنساب الختامي الموحدة .

(مادة ١٧)

دون الإخلال بتقسيمات التكاليف والمصروفات وإيرادات الجهات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي والوحدات الاقتصادية تسرى على تلك الجهات أحكام هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لها .

(مادة ١٩٦)

على الهيئات العامة التي تباشر بذاتها نشاطاً اقتصادياً وكلها الوحدات الاقتصادية أن تمسك حسابات للتکاليف تضم على مستوى النشاط المتماثل بحيث تعكس التکاليف الفعلية للمنتجات كل على حدة وللإنتاج في مجموعة حسب مراكز ومراحل التكلفة المختلفة مع مقارنتها بالتكاليف المعيارية كلما أمكن ذلك ، على أن توضع الأسس والمفاهيم التي اتخدت أساساً لدراسة التکاليف ، ويجب أن توضع الدراسات المتعلقة بالتكاليف ما يأتي :

- ١ - التکاليف المباشرة وهي مجموعة عناصر التکاليف المخصصة مباشرة لوحدة التكلفة من المواد الأولية المباشرة والعمل المباشر والخدمات الإنتاجية المباشرة .
- ٢ - التکاليف غير المباشرة وهي مجموعة عناصر التکاليف التي لا يمكن تخصيصها مباشرة لوحدة التكلفة وتنقسم إلى مجموعتين :
 - (أ) التکاليف المتغيرة وهي التکاليف التي تتغير في مجموعها طردياً مع التغير في حجم النشاط وينفس النسبة أما نصيب وحدة التكلفة في التکاليف المتغيرة يكون ثابتاً .
 - (ب) التکاليف الثابتة وهي التي تنشأ خلال فترة زمنية معينة نتيجة إيجاد طاقة إنتاجية أو بيعية أو إدارية استعداداً للإنتاج ولا تتغير بغير حجم الإنتاج أما نصيب وحدة التكلفة من التکاليف الثابتة فيكون متغيراً .
- ٣ - قائمة التکاليف الفعلية عن الفترة المنقضية .
- ٤ - تحديد مراكز المسؤولية في ضوء الهيكل التنظيمي سواه كانت مراكز مسئولة أو إنفاق أو أرباح أو استثمار .

(مادة ١٩٧)

تستوفى الهيئات العامة التي تباشر بذاتها نشاطاً اقتصادياً والوحدات الاقتصادية
بيانات الإنتاج والطاقة بحيث توضع إجمالاً وتفصيلاً ما يأتي :

١ - الطاقة بمستوياتها المختلفة :

- (أ) الطاقة النظرية .
- (ب) الطاقة العلمية .
- (ج) الطاقة المتاحة .
- (د) الطاقة المستغلة .
- (ه) الطاقة المتوقعة .
- (و) الطاقة غير المستغلة .
- (ز) الطاقة المضافة .
- (ح) الطاقة المستبعدة .

٢ - الإنتاج بمستوياته المختلفة :

- (أ) الإنتاج الفعلى في السنوات الثلاث الماضية .
- (ب) الإنتاج المستهدف .

٣ - مستوى التشغيل ويمثل العلاقة بين طاقة برنامج الإنتاج (المتوقعة أو الفعلية)
والطاقة القصوى المتاحة .

٤ - نقطة التعادل وهي تلك النقطة التي تتساوى عندها إيرادات النشاط مع
التكليف الإجمالية وعن طريق تعديل مستوى التشغيل يتحدد ناتج النشاط في
مختلف المستويات .

(مادة ٢٠٤)

الإيرادات للهيئات هي الإيرادات المترتبة على نشاطها الجارى وتقدر على أساس سعر
البيع للمبيعات الصافية والمخزون السلىعى وأى إيرادات عرضية متعلقة بالتشغيل بالإضافة
إلى إيرادات الاستثمارات المالية والإعانات الاقتصادية التي تمثل إعانات الإنتاج
والتصدير وأية إيرادات أخرى .

(مادة ٤٠٥)

تضمن إيرادات النشاط للهيئات الإيرادات الناتجة عن المبيعات الصافية والخدمات المرددة مضافة إليها قيمة التغير في المخزون من المنتجات التامة الصنع ، وبالنسبة لهيئات التأمين تشمل الاشتراكات والأقساط التي تحصلها هذه الهيئات ، وبالنسبة لشركات التأمين والبنوك تشمل العمولات المحصلة وإيرادات الخدمات المصرفية وأقساط التأمين .

وتشمل إيرادات النشاط العناصر التالية :

١ - إجمالي مبيعات إنتاج تام وتمثل في قيمة المبيعات بوجب الفواتير حسب سعر البيع تسليم مخازن الوحدة البائعة .

٢ - مبيعات البضائع المشتراء بقصد البيع وهي البضائع التي تشتري بغرض بيعها بالحالة التي اشتريت بها دون إجراء عمليات صناعية عليها .

٣ - إيرادات النشاط الأخرى :

(أ) خدمات مبيعة وتمثل في إجمالي الإيرادات (شن بيع الخدمة) التي تحقق من مباشرة النشاط الخدمي مثل نشاط الفنادق والمطاعم والمسارح ودور العرض والتسلق والمواصلات والتغذية والنشر والإعلان والاستشارات ... إلخ .

(ب) إيرادات تشغيل للغير وتمثل في قيمة التشغيلات التي تتم لحساب الغير على مواد أو منتجات لا تملكها المنشآة .

(ج) عائد عقود تأجير تمويلي ويتمثل فيما يتحقق خلال العام من عائد مؤجل خاص بعقود التأجير التمويلي مقابل تخفيض قيمة عائد عقد تأجير تمويلي بخص أعواماً لاحقة المدرج ضمن حساب المسابات الدائنة الأخرى بذات القيمة .

(د) إيرادات أخرى وتمثل في الإيرادات التأمينية ومقابل حق الانتفاع السنوي بالأراضي المقام عليها الوحدات السكنية أو الإدارية التي يتم بيعها دون بيع هذه الأراضي وفائد قطاع التوفير بالهيئة القومية للبريد وعائد المساهمة في رؤوس أموال الشركات التابعة وأى إيرادات أخرى في النشاط .

(مادة ٤٠٦)

تشمل المنح الحكومية والإعانات التي تحصل عليها الهيئات والوحدات الاقتصادية من الغير عيناً أو نقداً وترتبط بتكاليف إيرادات النشاط وتقسم إلى :

- ١ - منح .
- ٢ - إعانات .

وترفق بتقديرات تلك المنح والإعانات البيانات الإضافية اللازمة لدراسة اقتصاديات التشغيل بهذه الهيئات والوحدات الاقتصادية والبيانات الكمية والقيمية للسلع أو الخدمات المعانة وتكلفتها وأسعار بيعها مشفوعة بأرقام المقارنة .

(مادة ٤٠٧)

تشمل إيرادات استثمارات وفوائد عائد الأموال التي تستثمرها الهيئة أو الشركة نتيجة مساهمتها في رأس مال الوحدات الأخرى (قابضة/تابعة/شقيقة) وفوائد السنديات وعائد أذون الخزانة وعائد شهادات ووثائق الاستثمار وعائد استثمارات مالية أخرى وم مقابل المبالغ المودعة بالبنك المركزي من حصيلة الـ ٥٪ المخصصة لشراء سندات حكومية .

وبالنسبة إلى الهيئات التي تتبعها شركات تشمل علاوة على ذلك نصيبها في أرباح الشركات التابعة وتتضمن الآتى :

- بند (١) إيرادات استثمارات مالية من شركات قابضة .
- بند (٢) إيرادات استثمارات مالية من شركات شقيقة .
- بند (٣) إيرادات استثمارات مالية أخرى .
- بند (٤) فوائد قروض لشركات قابضة/تابعة/شقيقة .
- بند (٥) فوائد دائنة أخرى .

(مادة ٢٠٨)

تشمل الإيرادات والأرباح الأخرى المخصصات التي انتفي الغرض منها وأرباح بيع أوراق مالية والتعويضات والغرامات والعمولات والإيجارات الدائنة وأرباح فروق العملة ويتضمن بالنسبة للهيئات التي تتبعها شركات ما يحصل من الشركات مقابل الإدارة والإشراف والخدمات القانونية والمحاسبية والإيرادات المتعلقة بسنوات سابقة ومقابل المحاسب بالتكليف والمصروفات من فوائد وإيجارات والأرباح الرأسمالية والإيرادات والأرباح غير العادلة الناتجة عن أحداث أو معاملات تختلف بشكل واضح عن الأنشطة العادلة للمنشأة ومن غير المتوقع تكرار حدوثها بصفة دورية أو منتظمة .

(مادة ٢٠٩)

يراعى ترحيل خسارة العام (عجز النشاط) بالنسبة للهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي إلى الموازنة الرأسمالية ويتم تمويله بمخصص الإهلاك وفي حالة عدم كفاية المخصص لمقابلة الخسارة يتم تمويل الباقي وفقاً للقواعد التي تصدر سنوياً عند إعداد مشروع الميزانية .

(مادة ٢١٠)

تمويل الاستثمارات الخاصة بالهيئات الاقتصادية وفقاً للأولويات التالية :

- ١ - القروض الخارجية .
- ٢ - مخصص الإهلاك (بعد خصم خسارة العام "عجز النشاط" غير المعان عن سنة التقدير) .
- ٣ - الاحتياطيات (عدا الاحتياطيات المخصصة لسداد الالتزامات) .
- ٤ - صافي تكلفة الأصول المبيعة .
- ٥ - فائض التمويل الذاتي في الشركات .
- ٦ - قروض من بنك الاستثمار القومي عند عدم كفاية العناصر السابقة لتغطية الاستثمارات .
- ٧ - أية موارد ذاتية أخرى متاحة للتمويل .

(مادة ٢١٤)

تقوم كل شركات القطاع العام بإيداع المبالغ المجنبة من أرباحها والمخصصة لشراء سندات حكومية بالحساب المفتوح بالبنك المركزي باسم "حساب وزارة المالية شعبة القطاع العام ح/ حصيلة نسبة الـ ٥٪ شراء سندات حكومية".

وعلى شركات القطاع العام أن توضح عند الإيداع بالبنك اسم الوزارة التي تتبعها والسنة المالية المسدد عنها هذه النسبة واسم البنك التجاري وفرع البنك المفتوح لديه حسابها حتى تتمكن وزارة المالية من تحويل الفائدة المستحقة لشركات القطاع العام عن إيداعاتها من هذه النسبة بحسابها بالبنك التجاري في نهاية كل سنة مالية.

وعلى شركات القطاع العام إخطار وزارة المالية (قطاع التمويل) بالمبالغ التي يتم إيداعها من قيمة هذه النسبة أولاً بأول.

(مادة ٢١٧)

تلزم الهيئات والوحدات الاقتصادية بسداد أقساط ما تحصل عليه من قروض محلية من وزارة المالية أو ما حصلت عليه من مساهمات لم تُعلَى إلى رأس مال تلك الهيئات والوحدات وكذلك رد ما تكون قد حصلت عليه من تمويل لسد خسارة العام (عجز النشاط) دون تسويته.

ويتم هذا في ضوء ما يصدر من قرارات تنظيمية وفي ضوء الأوضاع إلى أن تصدر بها الميزانية.

وتسدد الأقساط إلى الحسابات المختصة بوزارة المالية المفتوحة بالبنك المركزي المصري وذلك خصماً على الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل.

(مادة ٢١٨)

تقسم كل من التكاليف والمصروفات والإيرادات لموازنات الهيئات الاقتصادية على النحو الآتي :

أولاً - التكاليف والمصروفات وتقسم إلى :

مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطاع غيار.

مجموعة (٢) أجور.

مجموعه (٣) مصروفات .

مجموعه (٤) مشتريات بضائع بغرض البيع .

مجموعه (٥) أعباء وخسائر .

ثانيًا - الإيرادات وتنقسم إلى :

مجموعه (٦) إيرادات النشاط .

مجموعه (٧) منح واعانات .

مجموعه (٨) إيرادات استشارات وقوائد .

مجموعه (٩) إيرادات وأرباح أخرى .

(مادة ٤١٩)

تقسم نتيجة النشاط لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية على النحو الآتي :

(أولاً - صافي ربح العام ويعضم البند التالية :

بند (١) الأرباح المحتجزة .

بند (٢) الأرباح الموزعة .

ثانيًا - خسائر العام (عجز النشاط) .

(مادة ٤٢٠)

تقسم كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية لموازنات الهيئات والوحدات على النحو الآتي :

(أولاً - الاستخدامات الرأسمالية وتنقسم إلى :

(أ) الاستخدامات الاستثمارية :

* استثمار عيني (تكوين استثماري) .

* إنفاق استثماري .

(ب) التحويلات الرأسمالية ، وتشتمل المجموعات التالية :

مجموعة (١) الإقراض .

مجموعة (٢) سداد القروض .

مجموعة (٣) استثمارات طويلة الأجل .

مجموعة (٤) تغيرات في الأرصدة .

مجموعة (٥) تحويلات رأسمالية أخرى .

مجموعة (٦) خسائر العام (عجز النشاط) - المرحل .

ثانية - الإيرادات الرأسمالية ، وتشتمل إلى :

(أ) الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ، وتشتمل المجموعتين التاليتين :

مجموعة (١) التمويل الذاتي .

مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية .

(ب) القروض والتسهيلات الائتمانية ، وتشتمل المجموعات التالية :

مجموعة (١) قروض محلية .

مجموعة (٢) قروض خارجية .

مجموعة (٣) تسهيلات ائتمانية :

* محلية .

* خارجية .

(مادة ٤٤١)

تتم كل مجموعة من المجموعات المختلفة لموازنات الهيئات الاقتصادية إلى بنود وأنواع وفروع طبقاً للتقسيم النطقي لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية ، وبما يتوافق مع النظام المحاسبي الموحد .

(مادة ٤٤٣)

يتم الصرف في حدود اعتمادات موازنة كل جهة وفي حدود الأغراض المخصصة لكل بند ونوع وفرع .

(مادة ٢٤٤)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي الصرف أو الارتباط بمصروف ما في حالة عدم وجود اعتماد مخصص له بجدول التكاليف والمصروفات ويجوز في حالة الضرورة وفي نطاق التقسيم النمطي لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وبموافقة وزارة المالية الترخيص باعتماد ليند أو نوع أو فرع لم تتضمنه موازنة الهيئة أو الصندوق على أن يتم تدبير هذا الاعتماد من وفر مماثل في سائر اعتمادات البنود وأنواعها وفروعها دون أن يدخل في ذلك صافي الربح على النحو الوارد بالتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .

(مادة ٢٤٦)

بعد الحساب الختامي للهيئات الاقتصادية عن السنة المالية المنتهية ويشتمل على التكاليف والمصروفات والإيرادات الفعلية ونتائج الأعمال وكذلك الاستخدامات والموارد الرأسمالية موزعة وفقاً لقوانين ربط موازنتها ، كما يشتمل على المراكز المالية لتلك الهيئات طبقاً لتعديلات النظام المحاسبي الموحد والتقسيم النمطي لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية .

(المادة الثانية)

تلغى المادة رقم ٢٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٩/١١/٥

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهند / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٠٠٩ - ٢٠٠٦ س ٢٥٢٤ .